

ويجب على صاحب رخصة البحث الشروع في رفع الكمية المذكورة في أجل لا يتجاوز 6 ماي 2016 بدخول الغاية.

الفصل 2 - يتعين على صاحب رخصة البحث بعد إتمام البيع أن يقدم فوراً إلى الإدارة العامة للمناجم بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم كل الوثائق التي تبين الكمية والسعر والشركات التي اشترت المعدن المذكور.

الفصل 3 - تلغى مقتضيات قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 25 نوفمبر 2014.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 نوفمبر 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

زكرياء حمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 29 أبريل 2013 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل رميلة"،

وعلى المطلب المقدم في 26 جوان 2015 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية منحها التجديد الثاني لرخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 28 أوت 2015،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة المحدثه بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 28 جويلية 2009 لمدة سنة واحدة. وتنقضي مدة صلوحيه الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 3 أوت 2016 بدخول الغاية.

الفصل 2 - يتعين على الشركة التونسية للخدمات المنجمية، خلال مدة صلوحيه رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته مائة وخمسة وعشرون ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

زكرياء حمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 26 نوفمبر 2015 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "عزيز" بولاية تطاوين.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 26 نوفمبر 2015 يتعلق بالتجديد الثاني لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل رميلة" بولاية القصرين.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 28 جويلية 2009 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل رميلة" بولاية القصرين لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية،